

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة

بدون أجر لغير العمل ضمن مدد الاشتراك في التأمين

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة

وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر وتعديلاته :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن بعض الأحكام المنظمة

لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين :

وعلى دراسة اللجنة الدائمة للتشريع التأميى :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ :

قرار :

(المادة الاولى)

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون

أجر أو عدم حسابها وفقاً للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ إبداء

رغباتهم فى حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام القرار المشار

إليه فى ميعاد غايته ٢٠٠٥/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة

الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته
 نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبدت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد
 يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار
 رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعتبر أداء المؤمن عليهم المذكورين بالمادة السابقة للمبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة
 بدون أجر قبل تاريخ العمل بهذا القرار دفعة واحدة أو بدئى فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها
 رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ رغبة ضمنية
 فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠/٥/٢٠٠٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى